

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (٩٢) بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٠؛
وعلى كتب مديرية التضامن الاجتماعي «قطاع التموين» بمحافظة البحيرة
أرقام ٢٧٤ ، ٢٧٥ المؤرخين ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ ، و٣٤٥ المؤرخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٩؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٠؛

قر :

(المادة الأولى)

حل وتصفية عدد (٢) جمعية تعاونية استهلاكية بدائرة محافظة البحيرة حلاً إدارياً :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة دمنهور - بندر دمنهور.
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمنطقة الإصلاح الزراعي - بندر دمنهور.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٥/٢٤

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد